ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي بانه سنة خمس وجمع بينهما بانه فرض
سنة خمس وتاخر الايجاب والطلب الى سنة ست هو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه وفي المجموع قصد الكعبة للافعال الاتية واعترضه
ابن الرفعة بانه نفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق
للغالب الاول من ان المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة
له في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يؤيده قولهم اركان الحج خمسة او
ستة ويجاب بان هذه اركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها
اركان الحج على سبيل المجاز انتهى ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشرطه
او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه
اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج
عن المكلفين كما في صلاة الجنازة قال الشيخ الرملي بعد ذكر ما تقدم لكن ظاهر
كلام المصنف في ايضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط به الفرض بفعله حيث
قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد
فيهما في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة والعمرة هي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه فان قيل كلامه يقتضي اتحاد
تعريف الحج والعمرة اجاب عنه الشيخ الشوبري بقوله في تعريف الحج الاتي
بيانه مخرج للعمرة لانه غير الاتي فيها وقوله في تعريف العمرة الاتي بيانه
مخرج للحج فاوعد بانه في كل منهما مخرج للاخر فسقط ما يتوهم في اتحادها
وذكرها اي العمرة في الترجمة من زيادتي على عبارة المنهاج يجب كل منهما
اي من الحج والعمرة على المكلفين لاحياء البيت الحرام ولا يكفي الاحياء من الارقاء والصبيان
لعدم توجه الفرض عليهم فلا يكفي الا من توجه الفرض عليه من المكلفين ولا يشترط
فيه عدد مخصوص بل الواجب ان يحج في كل سنة من المكلفين جماعة يحصل بهم الاحيا
كما قاله النووي في ايضاحه وكان الاصل فيهما لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا او لتفسير الزاد والراحلة فقد ورد في الخبر الذي
صححه جمع وضعفه اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال
الزاد والراحلة انتهى وكذا ما يتعلق بذلك من بقية شروط الاستطاعة الاتية
ولعل حكمة اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الزاد والراحلة في جواب السائل
لكونهما اعظم شروط الاستطاعة وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين في العمر مرة واحدة باصل الشرع ولخبر بني الاسلام على خمس
ولخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم اي قام فينا خطيبا
فقال في خطبته يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل هو الاقرع

ابن حابس

ابن حابس يا نبي الله افي كل عام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وقوله واتموا الحج والعمرة
لله هذا دليل على وجوب الحج وكذا خبر بني الاسلام على خمس والحج مجمع على وجوبه
والعمرة ايكفر جاحده ان لم يخف عليه ذلك ومما يدل على وجوبه حديث حجوا قبل ان لا تحجوا
قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية فيمنعون الناس السبيل
اي الطريق او قبل ان تنبت شجرة بالبادية ثم لا تاكل منها دابة الا نفقت اي هلكت او قبل
ان يظهر ذو السويقتين فيهدم الكعبة حجرا حجرا وهو عبد يظهر من الحبشة كبير
البطن دقيق الساقين فيهدمها ويلقيها في البحر الملح حجرا حجرا قاله شيخنا البابلي وقوله
ائتوا بهما تامين اي بدليل الاستدلال به لان ظاهره الا يفيد وجوب الاتمام اذا شرع وذلك
لا يستلزم وجوب المشروع والمعنى اذا شرعتم فاتموا قياسا على اتمام كل نفل تريد اتمامه
وقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما قالت هل على النساء جهاد فقال جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة حيث انث عايشة بعل الدالة على الوجوب وقوله مرة واحدة باصل الشرع
وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن افساد وحج صلى الله عليه وسلم حججا
كثيرة لا ندري عددها قبل البعثة وبعدها قال الشيخ ابن حجر وتسمية هذه الحج حججا انما هو باعتبار
الصورة اذ لم تكن على قوانين الحج الشرعي باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره
وامر عتاب بن اسيد امير مكة في السنة الثامنة ان يحج بالناس وقيل في حجه ذلك والارجح
خلافه لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وكان فتح مكة في هذا العام وفي
التاسعة بعث صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي ابا بكر يحج بالناس فقيل فيه ذلك
ايضا والراجح خلافه لما تقدم انه لا يامر الا بحج شرعي قال الشيخ ابن قاسم وقضيته
ان حجه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل الهجرة لم يكن شرعيا وهو مشكل جدا
قال شيخنا وقد يقال لا اشكال فيه لان حجه بعد النبوة كان قبل فرض الحج فلم يكن
شرعيا بهذا الوجه الذي استقرت عليه شريعته فمعنى قول ابن حجر انه لم يكن
على قوانين الشرع اي لم يكن على هذه الكيفية التي استقرت عليها الشريعة لم يكن شرعيا بهذا المعنى م
واما فعله قبل البعثة فلا اشكال فيه لانه لم يكن بوحي بل بالهام من الله تعالى
لعدم وجود مشرع اذ ذاك الا انه كان معصوما كسائر افعاله عن افعال
الجاهلية ولهذا قال جبير بن مطعم وفق النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله امره
حيث صانه عن افعال الجاهلية ومن ذلك انه كان يقف مع عامة قريش بعرفة
ولا يقف كفار قريش بمزدلفة قال شيخنا وقوله في الحديث لو قلت نعم لوجبت اي لاقتضى
هذه الكلمة الوجوب على كل فرد في كل عام او لو جعلت الحج فرضا وفي رواية لوجبت
عينا اي لوجب الحج ولعل الوجوب على كل عام كان معلقا على قوله نعم فلا يقال
انه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام والجواب

Copyright King Saud University